

البرهان في أصول الفقه

مسألة .

244 - اللفظ الموضوع للإشعار بالجنس الذي واحده بزيادة هاء كالتمر والتمرة والشجر والشجرة وبأبهما مما تردد فيه أصحاب العموم وهذه المسألة تجمع إليها أخرى ونفصل بينهما .

فإذا قال القائل الرجل أفضل من المرأة فهذا مما ترددوا فيه أيضا فقال قائلون من المعممين هو للاستغراق والاستيعاب للجنس وأنكر آخرون مقتضى الاستغراق فيه .
والرأي الحق عندي وإني أعلم البداية بالمسألة الأخيرة أن الرجل يعرف على بناء تنكير سابق فيقول القائل أقبل رجل ثم يقول قرب الرجل والتقدير من ذكرته مقبلا قد قرب فهذا تعريف مرتب على تنكير سابق فلا يقتضي هذا ولا ما في معناه استغراقا وانطباقا على الجنس .
وإذا قال القائل الرجل أفضل من المرأة ولم يسبق تنكير ينعطف التعريف عليه فهذا للجنس ومنه قوله تعالى الزانية والزاني والسارق والساارقة فإن من سبق تنكيره وظهر ترتيب التعريف عليه فهو غير محمول على استغراق الجنس وفاقا .
فإن لاح في الكلام قصد الجنس في مثل قول القائل الدينار أشرف من الدرهم ولم يسبق تنكير ينعطف عليه التعريف فهو للاستغراق